

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الشلف
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنزعات

قرار رقم 2342 المؤرخ في 2018/09/24 متضمن فتح تحقيق مسبق
للتصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع محطة تصفية المياه المستعملة
لمدينة الشطية بما فيها مجمعات الصرف ببلدية الشطية

المادة الأولى: يفتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لقائدة مديرية الموارد المائية لولاية الشلف - لغرض إنجاز مشروع محطة تصفية المياه المستعملة لمدينة الشطية

بما فيها مجمعات الصرف ببلدية الشطية

المادة 02: توكل مهمة فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية للمحافظين المحققين السادة:
عبد الحميد جلول مهندس دولة للإدارة الإقليمية
رحمون سلفيان مهندس دولة في السكن والعمارة

على أن تجتمع اللجنة بمقر بلدية الشطية ويتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية بوضع مكتب مجهز تحت تصرفهم لتمكينهم من القيام بالتحقيق المسبق.

المادة 03: تضع لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وثائق وكذا سجل التحقيق ومخطط الوضعية الخاص بالمشروع المذكور اعلاه على مستوى مكتب مجهز ومخصص لهذا الغرض على مستوى البلديات المعنية لتمكين الجمهور من الاطلاع على محتوياته وتسجيل ملاحظاتهم في السجل او تبليغها كتابيا، كما يمكن للمحافظين المحققين سماع اي شخص بإمكانه اعطاء معلومات مفيدة عند استشارته.

المادة 04: تحدد مدة التحقيق بخمسة عشر (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار. يمكن للمواطنين الاطلاع على الملف المتعلق بالمشروع على مستوى مكتب التحقيق وذلك خلال ايام الأسبوع من الساعة التاسعة (09:00) صباحا الى الساعة الرابعة (16:00) مساء ما عدا ايام العطل القانونية.

المادة 05: يتمثل الهدف من هذا المشروع فيما يلي:

- انجاز شبكة للتطهير وتجنب الانتقال الامراض على مستوى بلدية الشطية

المادة 06: عند انتهاء مدة التحقيق المذكور اعلاه في المادة الرابعة من هذا القرار، يعلق السجل ويفحص اعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المدونة الملحقة للسجل ويحررون تقرير يبرزون من خلاله فعالية المنفعة العمومية لهذا المشروع ويرسلونه الى السيد والي ولاية الشلف - مديرية التنظيم والشؤون العامة - مصلحة الشؤون القانونية والمنزعات خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من انتهاء المدة المحددة في المادة الرابعة (04) من هذا القرار.

المادة 07: تلزم البلدية المعنية بوضع مكتب مجهز تحت تصرف المحافظين المحققين طيلة فترة التحقيق وتقديم كافة التسهيلات الضرورية مع وجوب الصاق نسخ من هذا القرار في الاماكن المخصصة لذلك.

المادة 08: تحدد مكافآت اعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات ونسب مصاريف المهمات المنوطة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به وتكون المكافآت على عتق السلطة المستفيد من نزع الملكية.

المادة 09: يكلف كل من السيدة والسادة: الامينة العام للولاية، مدير للتنظيم والشؤون العامة، مدير الموارد المائية، مدير املاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الاراضي، المحافظين للمحققين، رئيس دائرة اولاد فارس، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشطية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الادارية للولاية.